والرطب اي بيع الرطب بالتمر والعنب اي بيع العنب بالزبيب جايز عنده اي عند ابي ح كيلا متساويا وقالا لا يجوز فقيد بقوله كيلا لانه لو باع مجازفة او موازنة لا يجوز اتفاقا وقيد بالرطب لانه لو باع البسر بالتمر يجوز اتفاقا كذا في المصفى لهما ما روي انه عم سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال عم اينقص اذا جف فقيل نعم فقال عم فلا اذن وفيه اشارة الى ان المماثلة لابد منها عند الجفاف واما بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب فانما جاز عندهما وان ظهر التفاوت بعد الجفاف لان التفاوت ظهر بعد خروج البدلين عن اسم عقد عليه العقد فلم يكن ذلك تفاوتا في المعقود عليه فلم يعتبر وله انهما جنس واحد والتساوي بينهما ثابت عند العقد فيصح ومدار ما رواه على زيد بن عياش وهو مطعون الرواية عند النقلة ولئن صح فمحمول على ان السايل كان وصيا في مال اليتيم فلم يأذن عم به نظرا لليتيم قيل بيع العنب بالزبيب على جايز اتفاقا وذكر ابو جعفر انه جايز اتفاقا فلما اضطرب الاقوال لم يورده صاحب المنظومة في المسئلة ومنع من حنطة وزبيب رطبين بيابسين او رطبين يعني بيع حنطة رطبة او مبلولة بمثلها او بيابسة منها وبيع زبيب نقيع بمثله او بيابس غير جايز عند محمد لانه اعتبر التساوي في الحال والمآل وفي المحيط حنطت الرواية عن محمد ان هذا انما لا يجوز اذا ابتلت الحنطة وانتفخت واذا لم يكن كذلك يجوز بيعه

...بو يوسف فلم يعتبر في المسئلة السابقة وقت

...سمسم بالشيرج حتى يعلم ان زيادة الدهن

...سمسم فيكون المصدر مضافا الى علة ولو كان

...ثله والزايد بالتجير وهو ما خرج منه من

...تراب الدهن اذا بيع بالذهب فزيادة الاجلب

...وبان الدهن اكثر منه او اقل فقيد بالجهالة لانه

...ع هو ما كولان والفساد لا يثبت بالشك ولنا انه

...ة الفساد صار الحكم للغالب فان قلت فالزيتون

...وهو موزون والحرمة باعتبار وعلى هذا

...قطن واشترط محمد لبيع اللحم المتروك بالحيوان وفي

...ع الزيت بالزيتون والطين بالحيوان اي حيوانا

...المسلوخ بالاخرى جاز اتفاقا بان يجعل لحم

...حينئذ بشاة مذبوحة يجوز اتفاقا كذا في المصفى

...ولا ينتفع به انتفاع اللحم واليته مختلفة بالاكل

...عوم يعني جاز بيع بعض اللحوم المختلفة ببعضها

...فضلا والسمن في حكم اللحم وقال الشافعي لا يجوز

...واللبن يطلق على الكل فيكون جنسا واحدا ولنا

الاجناس ...

ان اصولها مختلفة الاجناس حتى لا يضم بعضها الى بعض في الزكوة فكذا اجزاؤها ولو باع لحم معز بلحم غنم متفاضلا فانه لم يجز لانهما احدهما بالاخر وكذا شعر المعز وصوف الغنم جنسان لاختلاف المقاصد وكذا شحم البطن والالية فان قلت على هذا كان ينبغي ان لا يجوز بيع لحم الطير بعضه ببعض متفاضلا لاتحاد الجنس وقد جاز قلنا انما جاز لانه غير موزون وان عادة فلم يكن معيارا والربوا لا يظهر في غير المقدر كذا في المحيط ولا ربا بين المولى وعبده الماذون غير المديون لان ما في يد العبد ليس قيد بالماذون لانه لو لم يكن ماذونا لا يمكن جريان العقد بينهما وقيد بغير المديون لانه لو كان مديونا مستغرقا برقبته يتحقق الربوا بينهما اتفاقا اما عند ابي ح فلان ما في يده ليس ملك المولاه فصار كالمكاتب واما عندهما فلتعلق حق الغرماء به ولا

في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان
يكون حصول معناه في بعضها مقدما على حصوله
في البعض كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب
قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من
البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد
منه في الممكن لان اثار الوجود في واجب الوجود
اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض
الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا
لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة
باحد الوجوه الثلاثة

المتفاوضان لا ربا بينهما لان الكل مالهما وكذا شريكا العنان اذا تبايعا من مال الشركة كذا في النبيين ولا ربا اي الربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب وقال الشافعي يثبت لان المسلم التزم بالامان ان لا يملك مالهم الا بعقد صحيح وهذا العقد فاسد فلا يفيد الملك فيثبت الربوا بينهما كما يثبت بين المسلم والمستامن منهم في دارنا ولنا قوله عم لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب

فصل في السلم وهو بيع مؤجل معدوم في ملكه بموجود معجل وهو ثابت بالسنة واجماع الامة اجزنا السلم بلفظ البيع وقال زفر لا ينعقد السلم به لانه عقد بخلاف القياس ورد بلفظ خاص وهو السلم فلا يجوز بغيره ولنا ان البيع اسم جنس والسلم نوع منه فجاز ان يتوصل اليه باسم جنسه كالنكاح لا يتأدى بلفظ الهبة وفي المحيط في انعقاد السلم بلفظ البيع روايتان وفي انعقاد البيع بلفظ السلم اتفاق الروايات ويصح في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره قيد بالمكانه لانه فيما لا يمكن كالجواهر لا يجوز كالمكيل والموزون والمذروع كالثياب والحرير ونحوها متعلق بالمعرفة وفي الايضاح في الديباج والحرير من المذروعات لا يكتفي بذكر الذرع والصفة بل لابد من بيان الوزن لانهما مختلفة باختلاف الوزن فان الديباج كلما ثقل وزنه ازداد قيمته والحرير كلما خف وزنه ازدادت قيمته فلابد من بيانه واجزناه في معدود متقارب وهو ما لا يتفاوت احاده في القيمة كالجوز والبيض عددا او كيلا وقال زفر لا يجوز السلم فيه لا بالكيل لانه عددي ولا بالعد لان احاده متفاوتة اقول كان عليه ان يرد فتوى زفر لانه ذكر في المصفى قيد بالعد لان السلم عنده يجوز كيلا ووزنا وذكر في المختلف يجوز السلم في الجوز والبيض عددا او كيلا ووزنا عندنا وقال زفر يجوز كيلا ووزنا وكذا ذكر في المبسوط وفي فتاوى الاقطس اجمعوا على ان السلم يجوز في الجوز كيلا وفي البيض وزنا ولنا ان كون المعدود المتقارب من العدديات ليس بمنصوص عليه فيكون كيليا اذا اصطلح عليه وان هذا التفاوت ساقط الاعتبار عرفا فصار كالحنطة قيد بالمتقارب لان السلم في المتفاوت كالبطيخ لا يجوز اتفاقا ولا يجوز السلم في الفلوس عددا عند محمد لانها اثمان ويجوز عندهما لان الثمنية فيها باصطلاحهما وقد ابطلاها ولا بد حلوه عن خيار الشرط اي لا يجوز السلم اذا كان فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما لانه مانع عن انعقاد العقد في حق الحكم فلا يتم القبض في راس المال لان تمامه مبني عليه وقبضه شرط على ما سيأتي قيد بخيار الشرط لان خيار العيب يدخل فيه لكونه غير مانع من تمام الصفقة واما خيار الرؤية فلا دخل في راس مال السلم اذا كان مما يتعين لانه يفيد الفسخ وغير داخل في المسلم فيه لانه دين في الذمة ورؤيته غير منصوص عليها ولو ان رب السلم لما راى المسلم فيه حين رآه فلله ان يطالبه بغيره لانه غير متعين فلا يفيد الخيار فيه الفسخ ولو اسقط اي خيار الشرط قبل التفرق وراس المال قايم اجزناه لارتفاع المفسد قبل تقرره وقال زفر لا يجوز لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جايزا اراد بالتفرق التفرق بالابدان لان مجلس العقد لا يتفرق ولم يتعرض بالابدان فاسقط جاز كذا في النهاية قيد بقوله قبل التفرق لانه لو اسقطه بعده لا يجوز السلم اتفاقا وقيدنا بقولنا وراس المال قايم لانه لو اسقطه قبل التفرق بعد هلاكه لا يجوز اتفاقا لان راس المال صار دينا عليه والسلم براس المال الدين كان غير جايز عنده ابتدائه فكذا لم يجز عند تمامه باسقاط الخيار ومنعه اي السلم في الحيوان للتفاحش التفاوت بين افراده وقال الشافعي يجوز لانه يمكن ضبطه بمعرفة جنسه وسنه ووصفه ومنعوه في روسه واطرافه وفي الجلود عددا لان في افرادها تفاوتا فاحشا وفي الثلاثين لانهما مختلفتا الثمانا والمسلم فيه مبيع وقال مالك يجوز لان ضبطها بالوصف ممكن فقيد بقوله عددا لان السلم فيها بالوزن جايز اتفاقا وهو اي السلم في اللحم عند جايز عنده اي ابي ح لانه مجهول باعتبار كبر العظم وصغره وكثرته وقلته وباعتبار السمن والهزال وفي منزوع العظم روايتان عن ابي ح في رواية يجوز السلم في اللحم الذي نزع عظمه جايز لان زوال التفاوت بالاعتبار الاول وفي رواية اخرى عنه انه لا يجوز لثبوت التفاوت بالاعتبار الثاني اصحهما المنع لان جواز السلم في اللحم يجوز ان يكون معلولا بعلتين مستقلتين فبانعدام احدهما لا يثبت الجواز وقالا يجوز وعليه الفتوى لان اللحم موزون